

جريمة الإبعاد القسري في ظل القانون الدولي الإنساني إبعاد الجزائريين إلى كاليديونيا الجديدة أنموذجا



د. سمير نور الدين دردور

أستاذ مشارك بالمركز الجامعي صالحى علي بالنعامة. الجزائر

مقدمة:

الاستعمار لا يولد إلا الحرمان و الدمار . تلك حقيقة فرنسا التي آلت على نفسها نقل "الحضارة الأوروبية" إلى الشعوب "المتخلفة". كانت أطماع الاستعمار معلنة قبل سنة 1830 و ثبتت أكذوبة فرنسا "الحضارية" و بدأ برنامج الاستعمار: خوف بعد أمن, تشرد بعد استقرار, جهل بعد علم, سقم بعد معافاة... لم تصمت آلة المقاومة الجزائرية منذ أن وطأت أقدام المستعمرين و المعمرين و شذاذ الآفاق أرض الجزائر إلى أن استعاد الشعب الجزائري سيادته و كرامته.

إبادات جماعية (أولاد رياح...), "تطهير" عرقي (جرائم بليسيي, سانت آرنو, بيجو...), تفجيرات نووية (رقان.. (1), مذابح (8 ماي 1945...), تهجير قسري (كاليديونيا الجديدة)..) كلها جرائم ترفضها الأخلاق و القيم الإنسانية و الأديان السماوية و الأعراف البشرية و تعاقب عليها القوانين الدولية... إن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري لا يمكن أن تتجلي آثارها بحكم العلاقات الودية و يفترض أن لا تسقط بالتقادم أمام هيئات القضاء المختصة مهما طال أمدها.

استنادا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949, فإن حروب التحرير الوطني لاستعادة الاستقلال من الاستعمار تدخل في حيز النزاع المسلح الدولي الذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني.

أصبح طلب اعتراف فرنسا بجرائمها في الجزائر جماهيريا و رسميا يستند إلى طبيعة "العلاقة الاستثنائية" التي تربط البلدين و التي يعول عليها في فتح عهد جديد يستخلص عبر الماضي و يؤسس لحاضر يسوده الاحترام المتبادل و ينظم لتوافق مستقبلي أكثر مصداقية.

1. الإطلاع على بحث "التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية -التفجيرات السطحية بركان 1961-", من إعداد أمال قبائلي, مجلة جيل حقوق الإنسان لمركز جيل البحث العلمي, طرابلس, لبنان, العدد 20, جوان 2017, ص 137-160.

يقول السيد رئيس الجمهورية :

- «إننا نمارس حقنا في حفظ الذاكرة وفاء لشعبنا الذي ضحى بمليون ونصف مليون من أبنائه وبناته لكي يسترجع سيادته الوطنية واستقلاله.
- إن فرنسا التي باشرت معها الجزائر المستقلة بناء شراكة استثنائية، يجب أن تكون نافعة لكلا الطرفين، وهي شراكة لن يزيدها الاعتراف بحقائق التاريخ إلا صفاءً وتوثيقاً
- إن التذكير بالماضي لا يتضمن أي دعوة للبعضاء والكراهية، حتى وإن ظل الشعب الجزائري مصراً على مطالبة مستعمر الأمس بالاعتراف بما اقترفه في حقه».(1)

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

نسلط الضوء في هذه البحث على جريمة الإبعاد القسري الذي انتهجته فرنسا في حق بعض فئات الشعب الجزائري و المغاربي عامة في بداية عهدها بحملة الإبادة المسلطة على كل معارض لقانون الإنديجينة المؤسس للتمييز العنصري و على كل من ساهم أو شجع "التمرد" على فرنسا. "الخارجون على القانون", ... هكذا كان ينعت الفرنسيون كل من انضم إلى الثورات الشعبية ضد المحتل. إنه الوصف الذي كلف مئات الجزائريين, الذين نجوا من الإبادة و الإعدام, الإبعاد إلى أقصى الجزر في أقصى المحيطات.

الإبعاد الجماعي هو أولى الخطوات للقضاء على أي مجموعة بشرية و الأمثلة من العصر الحديث لا زالت تشهد على هذه الجريمة في فلسطين و يوغسلافيا و رواندا و بورما و في العديد من بقاع الأرض. لا شك أن له آثار سلبية في تغيير النمط الديمغرافي و النسق الاجتماعي للشعوب و في خلق واقع جديد و معقد.

رغم صدور اللوائح الدولية و التوقيع على الاتفاقيات الأممية لحماية حقوق الإنسان و المناهضة لكل أشكال التمييز و القضاء على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الواقع الدولي لا زالت تحكمه مصالح الدول "العظمى" التي بيدها تغيير دواليب الحكومات و الشعوب و لها الأثر الواضح و المميز في تسيير الشأن الدولي. "فهذه الدول ما تزال تنتهج سياسة انتقائية, فهي طالما غضت طرفها عن انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و لم تعاقب الأطراف التي أخلت بالتزاماتها الدولية رغم الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني." (2)

1. فقرات من خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 05 جويلية 2017 في الذكرى 55 لاستقلال الجزائر.
2. كامران الصالحي, "قواعد القانون الدولي الإنساني و التعاون الدولي", مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر, 2008, ص

أصبح من سمات المجتمع الدولي المعاصر الاستهانة بالمقررات الأممية، إفلات القوى العاتية من العقوبة و افتقارها للإرادة السياسية لملاحقة المتورطين حينما يكون الفاعل صاحب قرار دولي.

إن هدف البحث لا يتجه صوب توضيح سبل التقاضي أمام الهيئات الدولية لجبر الضرر بقدر ما هو دعوة للانتفات إلى التاريخ الإجرامي للاستعمار و تكييف عملية الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي و معرفة حقيقة الظلم الذي تعرض له العديد من المغاربة جراء النفي من الأوطان و الإبعاد عن الأهل و الأرض.

كاليدونيا الجديدة...الأصل و الموقع

تقع كاليدونيا الجديدة جنوب غرب المحيط الهادئ على بُعد 1210 كم (750 ميلاً) إلى الشرق من أستراليا. تبلغ مساحتها 18,576 كيلومتراً مربعاً و عدد سكانها 268,767. (1) أصبحت كاليدونيا الجديدة مستعمرة فرنسية بموجب عقد ملكية بتاريخ 24 سبتمبر

1853 وقعه الأميرال فيبيريه ديوانت Febrier Despointes.

سكانها الأصليون هم الميلانيزيون Mélanésiens. (2) أطلق عليها هذا الاسم من قبل النقيب الإنجليزي كوك Cook عندما توقف بها في 04 سبتمبر 1774 في رحلته الثانية لزيلاندا الجديدة Nouvelle Zélande. (3)

تأسست العاصمة "نوميا" سنة 1854 و أصبحت رسمياً مكاناً للنقل القسري transportation منذ 1864 و بدأت في عهد نابليون الثالث في استقبال المبعدين و المنقولين "الكومينارد" من فرنسا و المستعمرات الفرنسية منذ هذه السنة. كانت تحصي جزيرة نوميا يومها بعض المئات من الأشخاص نصفهم من جنسيات أجنبية. "كان تعداد نوميا في سنة 1872: 600 جندي و 900 بين تاجر و مدني و 600 موظف في المؤسسات العقابية و 500 عامل". (4)

اختيرت كاليدونيا الجديدة موطناً للإبعاد و النقل القسري لأن المستعمرة كانت تحتوي على إدارة مؤسسة عقابية و لاستحالة الفرار من الجزيرة.

1. إحصائيات أوت 2014. ويكيبيديا عربي.

2. يعود استقرارهم إلى ما بين 4000 و 6000 سنة في كاليدونيا الجديدة و كانوا يعيشون حياة بدائية شبيهة بعصر النيوليتيك.

3. Jean-jacques Espirat , « Histoire et culture de la Nouvelle-Calédonie », Futura Sciences, 22/10/2015, p 2.

4. Bernard Brou, « La déportation et la nouvelle Calédonie », Revue France d'Histoire d'Outre-mer, Volume 65/N° 241, P : 502.

رغم بعد الجزيرة في عرض المحيط إلا أنه سجلت عملية فرار شهيرة سنة 1874 قام بها روش إيفور Roche Efort و باليار Ballière, جوردي Jourde و باسكال قروسي Pascal Grousset الذي أصبح فيما بعد مساعدا للكاتب جيل فارن Jules Verne تحت اسم مستعار أندري لوري André Laurie و هم الناجون في هذه العملية، أما الدكتور رستول Rastoul فكان مآله الغرق رفقة 20 شخصا. فر كذلك عزيز بن الشيخ الحداد سنة 1881 من جزيرة الصنوبر و التحق بواسطة زورق بزيلاندا الجديدة ثم سيدني الأسترالية فالحجاز.

شارك في عملية نقل 4500 مبعد من أوروبا سفن شراعية مجهزة بأقفاص عبر 42 رحلة بحرية. أشهر هذه السفن:

La Danaé, La Guerrière, La Garonne, Le Var

يروى هانري بوار Henri Bauër أحد المبعدين "البلديين" في 03 ماي 1872 إلى كاليدونيا الجديدة أن السفينة "داناي" تعتبر سجنا متنقلا به أقفاص حديدية ضخمة عرضها 3.5 م و طولها 200 م و ارتفاعها 1.90 م (1) كل سفينة تحمل 600 إلى 700 مبعد. كانت الرحلة تدوم من 3 إلى 5 أشهر. كانت البواخر المقلّة للجزائريين تقطع مسافة 700 ميل بحري أي ما يعادل 928 30 كم من الجزائر.

الباب الأول: الحكم بالإبعاد... زعماء الثورات الشعبية و شيوخ الزوايا من بين الضحايا

بموجب قرار الاتهام المؤرخ في 21 سبتمبر 1872, بدأت في 10 مارس 1873 محاكمة المتهمين في قضايا "التمرد" بمحكمة قسنطينة. شملت القضية 212 متهما و على رأسهم زعماء الثورة الشعبية المناهضة للاستعمار الفرنسي "الشيخ المقراني, بومزراق, عزيز و محمد أبناء الشيخ الحداد" صدر في حق المدانين قرار الإبعاد إلى كاليدونيا الجديدة. قبل وصولهم إلى كاليدونيا الجديدة قضوا مدة سجن في معتقل كيليرن Quélern قرب براست Brest ثم في معتقل جزيرة شاطو أورليون Château d'Orléans. (2)

تحتفظ جمعية ناشطة في كاليدونيا الجديدة بوثائق تحصلت عليها عن طريق البيع بالمزاد العلني سنة 1975 و تعود إلى بلدية نوميا يوجد بها توثيق لقائمة اسمية 908 مبعدا في شبه جزيرة ديكوس (الرقم, الإسم و اللقب, الإدانة و مصير المبعد: وفاة, إفراج, إدانة جديدة...) من بينهم 11 امرأة و 24 مبعدا جزائريا صدر في حقهم حكم الإبعاد القسري في "قضية ثورة شيخ المقراني سنة 1871. (3)

1. Bernard Brou, « La déportation et la nouvelle Calédonie », Revue France d'Histoire d'Outre-mer, Volume 65/N° 241, P : 503.

2. Abdelkader Benbrik, « La France au banc des accusés. Les algériens déportés à la nouvelle Calédonie, un crime contre l'humanité » ; p1.

3. Bernard Brou, Précité, p 508.

يظهر أرشيف بلدية بوراي Bourail أن 1822 مبعد جزائري حكم عليهم بالإبعاد القسري بموجب "مخالفتهم لقانون الأهالي" و مشاركة البعض منهم في الثورة الشعبية التي انطلقت من سوق أهراس و برج بوعريرج و بلاد القبائل تحت قيادة الشيخ المقراني بين سنة 1870 و 1871. كان معنيا بقرار الإبعاد المتابعون كذلك في قضية ثورة أولاد سيدي الشيخ بقيادة سليمان بن بوبكر بن حمزة في الجنوب الغربي سنة 1864 و كذلك أسرى معركة "رأس الماء" ضد كتيبة الكولونيل بوبراتر Beauprêtre بضواحي سيدي بلعباس التي جرت بتاريخ 7 أبريل 1864 و التي شارك فيها كل من أولاد سيدي الشيخ بقيادة "سي العالي" و أولاد "مطهر" و بني عامر و "الجعافرة".(1)

بناء على قائمة المبعدين المنشورة من قبل بلدية بوراي يكون أول المبعدين هو إبراهيم بن محمد سنة 1864 و آخرهم هما أحمد حسن محمود و مصطفى آغا محمود سنة 1921.

1. أنواع الإبعاد القسري:

عند وصول البواخر أرض كاليدونيا الجديدة, يوجه المبعدون حسب الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية إلى ثلاث أفواج.

أ.المحكوم عليهم بالإبعاد البسيط: يتم إنزالهم في جزيرة الصنوبر Ile des pins (على بعد 50 كم من جزيرة نوميا) في الوسط المفتوح. أودع غالبية الجزائريين في "مخيم العرب"

ب.المحكوم عليهم بالإبعاد في الوسط المغلق: يوجهون إلى شبه جزيرة ديكوس Ile Ducos. أقام بها سنة 1882 بعض شيوخ و مريدوا الزوايا المساندة للثورات الشعبية في الجزائر و بعض المبعدين الأشقاء من المغرب و تونس.

ت.المحكوم عليهم بالإبعاد مع الأشغال الشاقة: يزجون في سجن جزيرة نورس Ile Norse.

لم يبقى أي أثر للمبعدين في شبه جزيرة ديكوس لأنه لم تشيد أي بناية عمرانية تشهد على إقامتهم و محيت آخر آثار مقابر هؤلاء المبعدين سنة 1971.

كان عدد المبعدين في جزيرة نوميا سنة 1872, 7000 شخص من بينهم 4000 محكوم عليهم بالأشغال الشاقة و الباقون كانوا يعملون في الحقول و المزارع. يبين إحصاء المبعدين بين 1872 و 1873 أن متوسط أعمارهم كان 39 سنة و أن 89 % دون 45 سنة. (2)

1.Karim Ouldnebbia, « Les déportés de la région de Sidi-Belabbès vers la Nouvelle Calédonie 1864-1867 », Revue maghrébine des études historiques et sociales, Université Djillali Liabes, N°7, p 10.

2.Bernard Brou, « La déportation et la nouvelle Calédonie », Revue France d'Histoire d'Outre-mer, Volume 65/N° 241, P : 514.

أحصت كاليدونيا الجديدة في "الربع الأخير من القرن التاسع عشر, 1702 جزائريا من بين المبعدين" (1)

ألغيت أحكام الإبعاد القسري كحكم بديل للإعدام في عهد ديغول بأمر رئاسي مؤرخ في 04 جوان 1960 و في 31 ديسمبر 1931 غيرت كاليدونيا الجديدة كأرض لاستقبال المبعدين ب "قويان" Guyane.

2. المبعدون الجزائريون ...حضور إعلامي و واجب الإقرار بالجريمة الإنسانية

اهتم الإعلام الجزائري في السنوات الأخيرة بموضوع المبعدين الجزائريين و كانت جل الريبورتاجات تنقل ظاهرة الاغتراب في كاليدونيا الجديدة و تتابع درجة الأسف و الاستنكار لما جرى للأجداد و لا زالت إلى يومنا هذا مشاعر الشفقة و الحزن و الأسف تطبع المشاهد اليومية لهؤلاء الجزائريين بالأصل.

أ.استثناء الجزائريين من قرار العفو الشامل

أقصى الجزائريون الذين صدر في حقهم قرار الإبعاد البسيط من الاستفادة من قوانين 1870, 1872 و 1873 التي تسمح بمرافقة أزواجهم إلى كاليدونيا الجديدة. صدر قرار العفو الشامل عن المبعدين الجزائريين في سنة 1895 بعد حملة هانري دي روشفور. أنشأوا الحقول و المزارع في نيساديو Nessadiou و استظل الخلف بنخيل الجزيرة الذي نبت من نوى التمر الذي رافق أسلافهم المبعدين في رحلتهم نحو المجهول. ألقت الباحثة الأنثروبولوجية الأستاذة مليكة ونوغي كتابا روت فيه قصة المبعدين المغاربة مع النخيل باعتبارهم رمز العروبة و الأمازيغ في كاليدونيا الجديدة. (2)

ب.التوطن في كاليدونيا الجديدة بخصائص مغربية

فضل معظم الجزائريين البقاء في كاليدونيا الجديدة و تزوج غالبيتهم بنزيلات الجزيرة اللواتي صدر في حقهن قرار النقل القسري من فرنسا أو بنساء "الكناك" ذوات الأصل الكاليدوني.

يعيش حوالي 15 000 من أصل جزائري حاليا بكاليدونيا. أشهرهم جون بيار عيفة المدعو "الطيب" المولود في 31 أكتوبر 1938 , أصله من دائرة العلمة و شغل منصب رئيس بلدية بوراي الكاليدونية من 1977 إلى 2001 ثم من 2008 إلى 2014. لا زالت مظاهر الهوية الجزائرية أو المغاربية بصفة عامة باقية على خلف المبعدين من حيث التمسك بالدين الإسلامي و تعلم اللغة العربية و الحفاظ على الموروث الأمازيغي و العربي و على ذاكرة الأجداد و الحنين إليها من خلال إقامة المواسم و الأعياد و إحياء المناسبات الشعبية.

1.Karim Ouldnebbia, « Les déportés de la région de Sidi-Belabbès vers la Nouvelle Calédonie 1864-1867 », Revue maghrébine des études historiques et sociales, Université Djillali Liabes, N°7, p 10.

2.Mélica Ouennoughi, « Les déportés maghrébins en Nouvelle-Calédonie et la culture du palmier dattier de 1864 à nos jours » , Préface de Pierre-Philippe Rey, Edition l'Harmattan, Paris,2006.

الباب الثاني: جريمة الإبعاد و النقل القسري بمنظور القانون الدولي

1. القانون الدولي الإنساني

نتطرق في هذا الباب إلى التعريف بجريمة الإبعاد القسري بمنظور القانون الدولي الإنساني و مجال اختصاصه و خصوصية عدم تقادمها.

أ. تعريف الإبعاد القسري:

تعرف الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الإبعاد القسري بـ "إبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد منها أو بأي فعل قسري أو قهري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كما في أحوال الحروب و الأوبئة".

و هو من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني. أشير لهذه الجريمة أول مرة في اتفاقية لاهاي سنة 1907 ثم تعزز التشريع الدولي في هذا المجال بمعاهدة فرساي ثم معاهدة سيفر سنة 1920 و اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 (1) و الاتفاقية الرابعة منها هي التي توفر الإطار لحماية المدنيين في حالات الحرب و في الأراضي المحتلة". (2) و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 و ميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولي الذي كيفها على أساس جريمة حرب و مبادئ القانون الدولي الواردة في نظام محكمة نورمبرغ المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946.

تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في مفهوم الإبعاد القسري Déportation الذي يخص عمليات النقل خارج إقليم الدولة في قضايا سياسية و النقل القسري Transportation و هو من الأحكام القضائية في القانون العام و غالباً ما كان يصدر كبديل للحكم بالإعدام. كانت نتيجة التنظير و البحث القانوني الدولي، حظر الإبعاد القسري أو النقل الجبري الجماعي والفردي للأشخاص و اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 جريمة ضد الإنسانية و صنفت بمثابة جريمة إبادة جماعية. " كل ما يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بمنزلة إبادة جماعية". نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً). في حالة اقتران عناصر هذه الجريمة، تستوجب المتابعة القضائية الدولية.

1. اتفاقية جنيف هي العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني و عصب القانون الدولي الذي ينظم سلوكيات المحاربين أثناء النزاعات المسلحة و يسعى إلى الحد من آثارها على المجتمع.

2. موفق بن عطا البيوك، "القانون الدولي الإنساني: مفهوم و جوهر و مسؤوليات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، رياض، 2012، ص 5.

ب. مجال اختصاص القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بموجب المعاهدات و الأعراف التي تقوم بحل الإشكالات ذات الصلة الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تحد من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال و ذلك لدواعي إنسانية و بهدف حماية الأشخاص و الممتلكات. وضع لبناته الأولى كل من هنري دونان -رجل أعمال سويسري- و غيوم هنري دوفور -ضابط في الجيش السويسري- و تأسست قواعده في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف سنة 1864 و شاركت فيه 16 دولة. (1)

للقانون الدولي الإنساني فرعان: "قانون جنيف" وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و المدنيين الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. "قانون لاهاي" و هو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق و التزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية، و التي تحد من وسائل و أساليب الحرب. (2)

2. الجريمة الإنسانية

أ. التعريف

تعرف الجريمة الإنسانية على أنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي تحت ذرائع فكرية أو دينية أو عرقية أو وطنية أو اجتماعية و تصنفها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1948 و التي أوكلت إليها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ و محاكماتها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد و غيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو دينية عندما ترتكب هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الإضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بين الجريمتين" (3)

1. أي منذ بداية أول إبعاد قسري للجزائريين بتهمة المشاركة في الثورة الشعبية للجنوب الوهراني بالجزائر
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني - إجابات عن أسئلتك"، جنيف، 2014، ص 5.
3. ديلمي لامياء، "الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب. أركان الجريمة الإنسانية:

يجتمع في تكييف جريمة الإبعاد القسري أركان أساسية:

-الركن الشرعي: و تنطبق عليه القاعدة القانونية العامة: "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".
و تنص المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني, وقت وقوعه, جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..."

-الركن المادي: و يتمثل في "النقل القسري و الإكراه". و هو فعل خطير ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي قامت به فرنسا ضد مجموعة من السكان الجزائريين المدنيين و ذلك تنفيذا لسياسة الاضطهاد المنظم.

و على سبيل الذكر, قد تأخذ هذه الأفعال المجرمة طابع السلوك الإيجابي أي القيام بالجرم فعليا و هو ما قامت به دولة الاحتلال الفرنسي في الجزائر أو طابع السلوك السلبي بالامتناع عن فعل إيجابي يحققان نتيجة إجرامية لها علاقة وطيدة و مباشرة بالسلوك الإجرامي. بصفة عامة يشمل الركن المادي كل الجرائم المذكورة في سياق القانون الدولي الإنساني, لا سيما ما نصت عليه المادة 7 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

-الركن المعنوي: العلم بتبعات الإبعاد و النقل القسري و هو القصد الجنائي أي نية الفاعل في تحقيق النتيجة الإجرامية "النية الأثيمة". يتوفر الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية على عنصر الإرادة التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية و عنصر العلم أي إدراك الجاني و علمه بالوقائع الإجرامية.

وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 10 سبتمبر 2002:

- أن يبعد مرتكب الجريمة أو أن ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نقلوا منها على هذا النحو
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود
- أن يرتكب هذا الجرم كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين

-الركن الدولي:

أي أن الجرم "يمس مصالح المجتمع الدولي و قيمته التي حماها المشرع الدولي بغض النظر كون الفعل أو الامتناع مجرماً وفقاً لأحكام القانون الداخلي." (1)

3. مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي:

أ. المصادر الشرعية القانونية لمبدأ عدم التقادم

اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968. (2) و أصبحت بذلك مصدراً قانونياً يدين الجرائم ضد الإنسانية و يعاقب عليها و يمنع أي تقادم لها. إن قناعة المجتمع الدولي بمعاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لهو حماية له من تكرار هذه الجرائم و ضمان لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تضيء على العلاقات الدولية فيما بين الشعوب و الحكومات ثقة متبادلة و تكريماً لمبادئ التعاون و تعزيز السلم و الأمن الدوليين. يكون لزاماً بموجب هذه الاتفاقية الأممية ملاحقة و متابعة المجرمين و القيام بإجراءات التسليم الدولية.

ب. مجالات عدم التقادم

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:
- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945.
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، طرد السكان الأصليين بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، الميز العنصري، الإبادة الجماعية.

1. مصطفى أحمد فؤاد و أحلام علي محمد القرع، "جريمة الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي - دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث و الدراسات، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017.

2. تشير ديباجة الاتفاقية إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 فبراير 1946 و 170 (د-2) المتخذ في 31 أكتوبر 1947 بشأن تسليم و معاقبة مجرمي الحرب، وإلى القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية و السياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، "...و بواسطة هذه الاتفاقية يتأكد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و بتأمين تطبيقهما تطبيقاً عالمياً شاملاً".

تسري أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون على ارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

الخاتمة:

إن إثارة موضوع المبعدين إلى كاليديونيا الجديدة من منظور القانون الدولي الإنساني له تجليات واقعية تفرضها طبيعة العلاقة الفرنسية الجزائرية في الوقت الراهن. و موضوع الإبعاد القسري للجزائريين و المغاربة بصفة عامة إلى كاليديونيا الجديدة في هذا السياق يعتبر موضوعا حديثا لم يسبق التطرق إليه من الزاوية القانونية الدولية باعتباره جريمة في حق الإنسانية.

إن تسليط ضوء الدراسة و التحليل على جريمة الإبعاد القسري يحمل دلالات أخلاقية و تاريخية أكثر من غيرها تستوجب الوقوف للتفكير و التمحيص و لعل أبرز ما نصبوا إليه من خلال هذه الورقة البحثية:

- اعتبار الإبعاد القسري للجزائريين و المغاربة الذي وقع في بداية احتلال فرنسا للجزائر، جريمة إنسانية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني
- تسجيل هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم الاستعمارية التي وقعت في حق الشعوب المغاربية
- تحسيس و إعلام الرأي العام العالمي بوقوع هذه الجريمة في حق الشعب الجزائري و المغربي و التونسي
- دعوة لفرنسا للقيام بواجب الاعتذار في حق ضحايا الإبعاد و النقل الإجباري
- التضامن المعنوي مع خلف المبعدين في كاليديونيا الجديدة الذين لا زالوا يشعرون بمرارة إبعاد سلفهم
- دعوة المجتمع الدولي لنبذ كل إجراء إجرامي من شأنه أن يبعد أو ينقل السكان جماعات أو فرادى من أوطانهم بغير سبب مشروع بمنظور القانون الدولي